فيسلم من الوقوع في الاثم المحذور وحديث ما خاب
من استخار رعم من استخار لنفسه ولغيره ليرشده
الى خير الامرين عنت باعسارها انشرح له صدره
والله سبحانه اعلم المسئلة الخامسة ما قولكم في الامام
اذا ترك سورة معينة كالسجدة في صبح الجمعة واتى ببدلها
هل يكون ذلك عذرا في المفارقة لانه ترك سنة مقصودة
ام لا لانه اتى باصل السنة والجواب ان ذلك
يكون عذرا في المفارقة مانعا من فوات فضيلة الجماعة
لكون الامام ترك سنة موكدة واظب عليها النبي
صلى الله عليه وسلم فقد جاء في حديث انه كان يواظب
بها في كل جمعة وفي آخر انه داوم عليها وفي النهاية
للجمال الرملي ولو ضاق الوقت عن جمعها قرا
ما امكن منها ولو آية السجدة وكذا في الاخرى
يقرا ما امكن من هل اتى فان قرا غير ذلك كان تاركا
للسنة قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد وان نوزع
انتهى وقوله وهو المعتمد اشار به لخلاف ابن حجر
في ذلك فانه قيد ندب قراءة الم تنزيل وهل اتى باتساع
الوقت قال اما اذا ضاق الوقت عنها فيأتي بسورتين
قصيرتين على الاوجه وقول الفارقي ومن تبعه
بعضهما من تغرده كما اشار اليه الاذرعي انتهى

قال

قال العلامة الجرهزي ويؤيد ما اعتمده الجمال الرملي
خبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ونحو
ان الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى والخلاف انما
هو عند ضيق الوقت اما عند اتساعه فلا خلاف بينهما
ان السنة قراءتهما فان تركهما كان تاركا للسنة كما
صرح به كلام الجمال الرملي وقضيته انه لا يحصل اصل
سنة قراءة السورة في صبح الجمعة الا بقراءتهما وعلى
هذا اذا تركها الامام ندبت مفارقته ويكون المأموم
معذورا اما المفارقة المذكورة ففي التحفة ومن العذر
تطويل الامام او تركه سنة مقصودة كتشهد اول
او قنوت وكذا سورة اذ الذي يظهر في ضبط المقصودة
انها ما جبرت بسجود السهو او قوي الخلاف في وجوبها
او وردت الادلة بعظم فضلها انتهى فقوله وكذا
سورة يفيد انه اذا ترك قراءة الم تنزيل كان تاركا
لسنة مقصودة من حيث ان تركه له ترك للسنة
فلا يحصل اصل السنة عنها بقراءة غيرها ولا يتادى
اصل السنة الا بها اما عند سعة الوقت فباتفاق
ابن حجر والرملي واما عند ضيق الوقت فعلى معتمد
الجمال الرملي وعند ابن حجر يتادى السنة عند ضيقه بغيرها

Copyright © King Saud University